قبل لبسها لتوهم نجاستها وبعد اكل الخبز اى المخبوز

وبعد اكل الخبز لا يسن فمضمضة فالة قد سنوا

لا يسن اى لا يطلب شرعا مضمضة فماله اى المذكور من المضمضة قد سنوا اى بينوه على وجه الطلب وبين يسن وسنوا جناس الاشتقاق وهو ما رد ركناه الى معنى واحد كالسنة هنا وليس من الجناس المذيل في شيء واشار الناظم بما ذكر الى قول ابى محمد الجوبيني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبل ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع انما اذا راى على البيض نجاسة فغسله واجب واذا اراد قليه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي على القشرة ثم اذا اراد سلقا زال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز عما على القشرة من الرطوبة من ماء السلق والى ذلك اشار ابن العماد بقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥

وغسل ثوب جديد ما راه هدى ٥٥ ٥٥ ٥٥

كفاسل

٥٥ ٥٥ ٥٥ كفاسل فمه من اكل خبزته

وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا ٥٥ ٥٥

٥٥ ٥٥ ٥٥ بدقم نجسا تزييل بقعته

وجوزوا اى علماء الشريعة الدوا بالقصر للوقف بنية الوصل اى التداوي بكل نجس غير المسكر ولو صرفا اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ولو كان من اكلبه فلا تلتبس اى لا يشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر به قد منعوا اى منعوا التداوي به اى كان صرفا بكسر الصاد المهملة اى خالصا من خلط شيء فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه اى يتقايأه وكذا لو اكره على شربة ففيه اى في استعماله والتداوي به لم يتبعوا اى لم يجوزوا للعطشان بالصرف وتركه اذا افضى به ترك لشرب اللام زايدة اى تركه شرب الخمر للهلاك اى ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز الشرب حينئذ بل يجب ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو ومنفعة اعرف بها عما علمه فالباء زايدة ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يشرب منه

وجوزوا الدوا بالقصر للوقف بنية الوصل اى التداوي بكل نجس غير المسكر ولو صرفا اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ولو كان من اكلبه فلا تلتبس اى لا يشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر به قد منعوا اى منعوا التداوي به اى كان صرفا بكسر الصاد المهملة اى خالصا من خلط شيء فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه اى يتقايأه وكذا لو اكره على شربة ففيه اى في استعماله والتداوي به لم يتبعوا اى لم يجوزوا للعطشان بالصرف وتركه اذا افضى به ترك لشرب اللام زايدة اى تركه شرب الخمر للهلاك اى ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز الشرب حينئذ بل يجب ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو ومنفعة اعرف بها عما علمه فالباء زايدة ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يشرب منه

Copyright © King Saud University